

## التبيان في تفسير القرآن

(460) تجب قبل القيام إلى الصلاة. ومثله قوله " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك " (1) وقيام الطائفة معه يجب أن يكون قبل إقامة الصلاة لان إقامتها هو الاتيان بجميعها على الكمال. ومثله قوله " ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة " (2) والتقدير ما إن مفاتحه لتنوء بها العصبة أي يثقلون بها، ومثله قول الشاعر: ذعرت القطا ونفيت عنه \* مقام الذئب كالرجل اللعين (3) أراد مقام الذئب اللعين، وقد فصلوا بين المضاف والمضاف اليه قال الشاعر: بين ذراعي وجبهة الاسد (4) اراد بين ذراعي الاسد وجبته. والرابع - أن يكون ذكر الارادة في الآية مجازا واتساعا وتنبيها على المعلوم من حال القوم وعاقبة أمرهم، وأنهم متى أمروا فسقوا وخالفوا، وجرى ذلك مجرى قولهم: إذا أراد التاجر أن يفتقر أتته النوائب من كل وجه، وجاء الخسران من كل طريق، وإذا اراد العليل ان يموت خلط في مأكله، ومعلوم ان احدا ممن ذكرناه لم يرد ذلك، لكن لما كان المعلوم من حال هذا الخسران، ومن حال ذاك الهلاك، حسن هذا الكلام، وكان أفصح وأبلغ، لما فيه من الاستعارة والمجاز الذي لا يكون الكلام بليغا من دونهما. ويكون تلخيص الكلام: إذا اردنا اهلاك قرية كقوله " جدارا يريد ان ينقض " (5) أمرناهم بالطاعة، ففسقوا فيها، فحق عليها القول. وانما خص المترفون بذكر الامر، لانهم الرؤساء الذين من عداهم تبع لهم، كما أمر فرعون ومن عداه تبع له من القبط. ومن حمله على ان المراد به أكثرنا قال: لان الامر بالطاعة ليس بمقصود على المترفين، بل هو عام لجميعهم، فلذلك شدد الميم أو مد الهمزة.

\_\_\_\_\_ (1) سورة 4 النساء اية 102 (2) سورة 28 القصص آية 76 (3) مر هذا البيت في 1: 343، 2: 47 (4) تفسير الطبري 15: 34 (الطبعة الاولى) (5) سورة 18 الكهف